

المجلس القومي للأدوية والسموم

قانون الأدوية والسموم
لسنة ٢٠٠٩م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْجَلْسُ الْقَوْمِيُّ لِلأَدْوِيَةِ وَالسُّمُومِ

قَانُونُ اَدْوِيَةِ وَالسُّمُومِ

لِسْنَةِ 2009

شركة مطابع السودان للعملية المحدودة

قانون الأدوية والسموم لسنة 2009

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005، أجاز المجلس الوطني
ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

1 - يسمى هذا القانون، "قانون الأدوية والسموم لسنة 2009"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

2 - يلغى "قانون الصيدلة والسموم لسنة 2001"، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والرخص والتسجيلات الصادرة بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعديل وفقاً لأحكام هذا القانون.

تفسير

3 - في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

يقصد بها الأدوية والمستحضرات
الواردة في أحد دساتير الأدوية
المعتمدة من المجلس،

"الأدوية أو المستحضرات
الصيدلانية الدستورية"

يقصد به الاسم الذي يطلقه صانع
الدواء أو المستحضر الصيدلاني أو

"الاسم التجاري"

منتجه أو موزعة على الدواء أو المستحضر الصيدلاني الخاص به ليميزه عن الأدوية والمستحضرات المماثلة (المنافسة)،

يقصد به الاسم العلمي أو العالمي غير التجاري الذي يعرف به الدواء أو المستحضر الصيدلاني وفقاً لما يحدده المجلس،

"**الاسم الجنيس**"

يقصد به أي تبيه أو نشرة أو منشور أو ديباجة أو ملصقة أو مطبوع أو بيان يصدر كتابة أو بوساطة أي وسيلة تعمل عن طريق إصدار أو نقل الصوت أو الضوء،

"**الإعلان**"

يقصد بها أي تجارب أو دراسات تشمل إعطاء أي دواء أو مستحضر صيدلاني بصورة مباشرة لإنسان أو حيوان بفرض التعرف على مأمونيته أو فاعليته أو أضراره الصحية على الإنسان أو الحيوان،

"**التجارب الطبية**"

يقصد به الدواء أو المستحضر الصيدلاني الذي لا يخضع لحماية فكرية والذي يمكن إنتاجه دون ترخيص من مخترعه،

"**الدواء الجنيس**"

"الدواء المغشوش"

يُقصد به الدواء أو المستحضر الصيدلاني أو المستلزم الطبي أو مستحضر التجميل الذي تم إنتاجه عمداً أو احتيالاً ليحتوي على كمية أقل من المادة أو المواد الفاعلة أو لا يحتوي على أي مادة فاعلة،

"الدواء غير المطابق للمواصفات"

يُقصد به الدواء أو المستحضر الصيدلاني أو المستلزم الطبي أو مستحضر التجميل الذي يكون تركيز المادة أو المواد الفاعلة فيه غير مطابق لدليلاً تجاري أو لدساتير الأدوية المعتمدة من المجلس.

"السلطة الصحية"

يُقصد بها الجهة الموكّل لها أمر الصحة العامة بالولاية أو من تفويضه،

"السلطة البيطرية"

يُقصد بها السلطة الموكّل لها أمر الشروء الحيوانية بالولاية أو من تفويضه،

"السجل الرسمي"

يُقصد به السجل الذي تكون حيازته واستعماله وفقاً لأحكام هذا القانون ولللوائح الصادرة بموجبه،

"السموم"

يقصد بها أي مادة واردة في قائمة السموم المعدة وفقاً للوائح أو أوامر المجلس،

"الشخص المؤهل"

يقصد به الشخص المتخصص مهنياً في صناعة وتناول الدواء والمستحضرات الصيدلانية وفقاً للوائح التي يصدرها المجلس،

"الصيدلية"

يقصد بها المنشأة الصيدلانية المرخص لها ببيع الأدوية البشرية والأدوية البيطرية والمستحضرات الصيدلانية المسجلة والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل وصرف التذاكر الطبية في محل البيع بالتجزئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

"اللجان الفنية"

يقصد بها اللجنة الفنية للأدوية البشرية واللجنة الفنية للأدوية البيطرية وأي لجان فنية أخرى يكونها المجلس بموجب أحكام هذا القانون،

"المجلس"

يقصد به المجلس القومي للأدوية
والسموم المنـشـأ بموجب أحكـام
المـادـة 4 (1)،

"المدير الفني"

يـقـصـدـ بـهـ الصـيدـلـيـ أوـ الطـبـيـبـ
الـبـيـطـرـيـ الـذـيـ يـقـومـ بـإـدـارـةـ المـنـشـأـ
الـصـيـدـلـانـيـ وـيـكـوـنـ مـسـؤـولـاـ عـنـهـاـ
فـنـيـاـ،

"المـسـتـحـضـرـاتـ الصـيـدـلـانـيـةـ"

يـقـصـدـ بـهـ الـمـنـجـاتـ أوـ التـرـاكـيـبـ
الـتـيـ تـحـتـويـ أوـ تـوـصـفـ بـأـنـهـاـ تـحـتـويـ
عـلـىـ دـوـاءـ أوـ مـاـدـةـ أوـ أـكـثـرـ ذـاتـ
خـواـصـ طـبـيـةـ لـعـلاـجـ إـلـاـنـسـانـ أوـ
الـحـيـوانـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ أوـ الـوـقـاـيـةـ مـنـهـاـ
أـوـ تـسـتـعـمـلـ لـأـيـ غـرـضـ طـبـيـ آـخـرـ
وـالـتـيـ سـبـقـ تـحـضـيرـهـاـ فـيـ شـكـلـ
صـيـدـلـانـيـ لـلـبـيـعـ أوـ إـعـطـائـهـاـ لـلـجـمـهـورـ
لـاـسـتـعـمـالـهـاـ مـنـ الـظـاهـرـ أوـ الـبـاطـنـ أوـ
بـطـرـيـقـ الـحـقـنـ وـتـعـتـبـرـ فـيـ حـكـمـ هـذـاـ
كـلـ الـمـسـتـحـضـرـاتـ النـبـاتـيـةـ
وـالـحـيـوانـيـةـ وـالـتـيـ يـكـوـنـ أـحـدـ
مـكـونـاتـهـاـ نـبـاتـيـاـ أـوـ مـنـ أـصـلـ نـبـاتـيـ
أـوـ حـيـوـانـيـ وـالـسـوـاـئـلـ وـالـمـجـهـزـاتـ
الـمـعـدـةـ لـلـتـطـهـيرـ الـتـيـ لـمـ تـذـكـرـ فـيـ
دـسـاتـيرـ الـأـدـوـيـةـ وـكـذـلـكـ الـمـنـجـاتـ
الـغـذـائـيـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ لـاـ تـسـتـعـمـلـ إـلـاـ
لـلـأـغـرـاضـ طـبـيـةـ وـمـسـتـحـضـرـاتـ
الـتـجـمـيلـ ذـاتـ الـأـثـرـ طـبـيـ وـفـقـاـ مـاـ
يـحدـدـهـ الـمـلـسـ،

"المعلم المرجعي"

يقصد به المعلم المرجعي القومي المعتمد بوساطة المجلس باعتباره معملاً مرجعياً للتحاليل في مجال أو مجالات معينة،

"المنشأة الصيدلانية"

يقصد بها الصيدليات أو مستودعات الأدوية أو مصنع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية أو مكاتب الإعلام للأدوية أو محلات بيع الأدوية البيطرية أو الأدوية البسيطة أو معامل إنتاج الأمصال و اللقاحات،

"الوزير"

يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية،

"دستور الأدوية"

يقصد به المرجع الرسمي الذي يحتوي على المواصفات الكيماوية والحيوية والفيسيولوجية والصيدلانية للأدوية البشرية أو البيطرية والمستحضرات الصيدلانية الواردة فيه والمعتمد من المجلس،

"دواء"

يقصد به أي مادة أو خليط من المواد تصنع أو تباع أو تعرض للبيع أو تقدم للاستعمال في علاج أو تسكين أو الوقاية من أو تشخيص مرض أو

حالات جسمانية غير طبيعية أو عوارض في الإنسان أو الحيوان أو الحفاظ على أو تصحيح أو تعديل الوظائف العضوية في الإنسان أو الحيوان،

يُقصد به أي دواء أو مستحضر صيدلاني تام

التصنيع بما في ذلك التعبئة والتغليف ينتجه مصنع معين يكون مسجلًا وفقاً لأحكام هذا القانون،

يُقصد به أي من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية أو المواد الواردة في القسم الأول من قائمة السموم الصادرة وفق أحكام هذا القانون،

يُقصد به أي صيدلي مسجل مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة وفق أحكام قانون المجلس الطبي السوداني،

يُقصد به طبيب بشري أو طبيب أسنان لديه رخصة لمزاولة مهنته بهذه الصفة في السودان وفقاً لأحكام قانون المجلس الطبي السوداني،

"دواء مسجل أو مستحضر"

"صيدلاني مسجل"

"دواء مخدر"

"صيدلي"

"طبيب"

"طبيب بيطرى"

يقصد به طبيب بيطرى لديه رخصة
لزاولة مهنته بهذه الصفة وفقاً
لأحكام قانون المجلس البيطري
السوداني،

"مبيد"

يقصد به أي مادة أو خليط من المواد
معدة لإبادة الحشرات والقوارض
والنباتات والآفات الضارة،

"مستحضر التجميل"

يقصد به أي مادة أو خليط من المواد
الغرض منها أن توضع عن طريق
المسح أو السكب أو الرش العادي
أو الرش الرذاذى أو التعفير أو أي
وسيلة أخرى على سطح جسم
الإنسان أو أي جزء منه بفرض
نظافته أو تجميله أو تعطيره أو جعله
أكثر جاذبية أو لوقايته أو لتغيير
شكله أو منظره أو رائحته ويستثنى
من ذلك الصابون والأدوية
والمستحضرات الصيدلانية،

"مستلزم طبى"

يقصد به أي جهاز أو أداة أو آلة أو
مادة كاشفة أو أي شيء مماثل أو
جزء منها يعد بفرض الاستعمال في
تشخيص أو علاج المرض أو الوقاية
منه أو التخفيف من آثاره في الإنسان

أو الحيوان بغرض تعديل هيكل الجسم أو أي من وظائفه بشرط ألا يعتمد في إحداث المفعول المطلوب عن طريق التفاعل الكيميائي أو الاستقلاب داخل الجسم ويشمل ذلك المستلزمات الخاصة بتربية الحيوان وزيادة إنتاجه ويستثنى من ذلك الأدوية والمستحضرات الصيدلانية،

يقصد به المنشأة الصيدلانية المرخص لها باستيراد أو شراء أو توزيع المستحضرات الصيدلانية المسجلة والمودال لازمة لتحضير الوصفات الطبية وصناعات الأدوية والمستلزمات الطبية بالجملة فقط،

يقصد بها المنشأة المرخص لها بإنتاج أو تحضير أو تركيب أو تجهيز أو تعبئة أو تغليف المستحضرات الصيدلانية أو المواد الأولية الدوائية أو أي دواء على نطاق صناعي وكذلك المنتجات الأخرى ذات الصلة التي تستعمل في الأغراض الطبية أو الصحية بقصد البيع أو التوزيع بالجملة،

"مستودع الأدوية"

"مصنع الأدوية"

"مكتب الإعلام الدوائي"

يُقصد به المنشأة الصيدلانية
المرخص لها بالعمل كمكتب
إعلام للأدوية والمستحضرات
الصيدلانية والكيماويات الدوائية
لتقوم بإعلام أعضاء المهن الطبية
وغيرهم من المختصين عن طريق
تزويدهم بالمعلومات العلمية اللازمة
عن الأدوية والمستحضرات
الصيدلانية والمواد التي تتوجهها
مصنع الأدوية وذلك بالوسائل
الإعلامية التي يسمح بها هذا
القانون واللوائح الصادرة بموجبه،

"يُجهر"

يُقصد به صرف أو إعداد أو
تركيب دواء بناء على تذكرة طبية
صادرة من طبيب أو طبيب بيطري،

"يصرف"

يُقصد بها صرف دواء بناءً على
تذكرة طبية صادرة من طبيب أو
طبيب بيطري بالمطابقة لتلك
التذكرة،

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس

- ٤- (١) ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي للأدوية والسموم" وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وحق التقاضي باسمه،
(٢) يكون مقر المجلس بالعاصمة القومية.
(٣) يخضع المجلس لإشراف الوزير.

تشكيل المجلس ودورته

- ٥- (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة العالية على أن يشمل كل التخصصات ذات الصلة، ويحدد القرار مخصصات رئيس المجلس وأعضائه.
(٢) تستمر عضوية المجلس لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيين الأعضاء.

سلطات المجلس و اختصاصاته

- ٦- (١) المجلس هو السلطة القومية المختصة بوضع المواصفات والضوابط والشروط الخاصة بعمليات الاستيراد والتصنيع والرقابة والتخزين والسعير والترحيل واستعمال الأدوية ومستحضرات التجميل وكل المستلزمات الطبية والمستحضرات الصيدلانية حسب المعايير المعتمدة.

(٢) دون المساس بعموم ما تقدّم يختص المجلس بالأتي :

- (أ) اعتماد المعامل المرجعية ووضع الأسس والضوابط والشروط الالزمة لترخيص مستودعات الأدوية والمعامل الصيدلانية ومصانع الأدوية ومعامل الأمصال واللقاحات البيطرية ومكاتب الإعلام الدوائي،
- (ب) تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية والسموم وتحديد الشروط الخاصة بالتسجيل،
- (ج) وضع النُّظم والضوابط والشروط الالزمة لممارسة المنشآء الصيدلانية للعمل المرخص لها به واستمرارها في ممارسة العمل،
- (د) وضع النُّظم والضوابط والشروط الالزمة لإدارة المنشآت الصيدلانية،
- (ه) تسجيل شركات الأدوية والمستلزمات الطبية الأجنبية أو فروعها أو وكيلها المعتمد وفق الضوابط والشروط التي يحددها بقرار منه،
- (و) الترخيص بإجراء تجارب الأدوية على الإنسان أو الحيوان بعد استيفاء طالب الترخيص للشروط الواردة ب المادة (٢٢) والتزامه بكافة ما يحدده المجلس من شروط وضوابط وقواعد لتنظيم إجراء تجارب الأدوية على الإنسان والحيوان،
- (ز) وضع الشروط الخاصة بتسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية وتشمل مراعاة الحاجة والسلامة والفاعلية والسعر الجودة وحماية المستهلك ومدة التسجيل وتجديدها والرسوم الواجب دفعها،
- (ح) تحديد نوع معين من الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية وإلزام صاحب المستودع أو الوكيل للشركة المنتجة باستيراده متى ما رأى ضرورة وجود ذلك الدواء أو المستحضر الصيدلاني بالبلاد.
- (ط) إلزام مصانع الأدوية داخل السودان بإنتاج أي نوع من أنواع الأدوية المنتجة لها وفق ما تقتضيه الضرورة.

- (ي) الموافقة على تصدير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية إلى خارج البلاد،
- (ك) وضع أساس وضوابط حفظ سجلات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الوارد والمنصرف في مستودع الأدوية،
- (ل) تنظيم عمليات إنتاج الأدوية ومراقبتها وضبط جودتها وتوزيعها،
- (م) إعداد قائمة بالسموم ونشرها بالجريدة الرسمية وتعديلها من وقت لآخر.
- (ن) تكوين أي لجان مؤقتة أو دائمة لمساعدته في أداء مهامه وتحديد اختصاصاتها.
- (س) إعتماد سياسات التنسيق مع الجهات ذات الصلة.
- (ع) إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للأمانة العامة.
- (ف) أي سلطات أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- (٢) يجوز للمجلس أن يفوض أيّاً من سلطاته و اختصاصاته إلى رئيسه أو أيّ من أعضائه أو لجانه بالشروط التي يراها مناسبة.

اجتماعات المجلس

- ٧- (١) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ثلاث مرات على الأقل في السنة ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ متى ما رأى ضرورة لذلك أو بطلب ثلثي أعضاء المجلس كتابة.
- (٢) في حالة غياب رئيس المجلس يتولى أكبر الأعضاء سنًا رئاسة المجلس.
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه.
- (٤) تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن يكون رئيس المجلس صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات.

الإفشاء بالصلاحة

-٨ يجب على رئيس المجلس أو أي من أعضائه تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح مطروح على المجلس للنظر فيه أن يفضي للمجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ولا يجوز له الاشتراك في أي مداوله أو قرار يصدره المجلس بشأنه.

اختصاصات رئيس المجلس وسلطاته

-٩ تكون لرئيس المجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) رئاسة المجلس والدعوة لاجتماعاته وتحديد أجندته الاجتماع بالتشاور مع الأمين العام،
- (ب) الإشراف على أداء الأمانة العامة للمجلس،
- (ج) تمثيل المجلس داخل السودان وخارجه والتحدث باسمه،
- (د) تقويض أي من سلطاته لأي من الأعضاء،
- (هـ) أي اختصاصات أخرى يوكلاها له المجلس.

الأمانة العامة

-١٠ تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة الأمين العام.

تعيين الأمين العام

- ١١ (١) يعيّن مجلس الوزراء بقرارٍ منه بناءً على توصية الوزير أميناً عاماً متفرغاً للمجلس ويحدد القرار مخصصاته.
- (٢) يكون الأمين العام مسؤولاً عن أداء واجباته أمام المجلس.

ال اختصاصات للأمين العام

- ١٢ تكون للأمين العام الاختصاصات الآتية :
- (أ) متابعة تنفيذ قرارات المجلس،
 - (ب) تولي المسؤولية التنفيذية والإدارية والفنية والمالية للمجلس،
 - (ج) إعداد جداول أعمال المجلس تحت إشراف رئيس المجلس وحفظ المكاتب المتعلقة بتلك الأعمال،
 - (د) الاحتفاظ بمحاضر الجلسات وتقديمها للأعضاء،
 - (ه) إرسال قرارات المجلس وتوصياته إلى الجهات المختصة واطلاع المجلس بما تم تنفيذه،
 - (و) الاحتفاظ بخاتم المجلس واستخدامه بالكيفية التي تحددها اللوائح.

تشكيل اللجان الفنية

- ١٣ (١) يشكل المجلس بقرارٍ منه لجنة للأدوية البشرية ولجنة للأدوية البيطرية وأي لجان فنية أخرى ويحدد اختصاصاتها ومهامها، وذلك لمساعدته في تنفيذ أحكام هذا القانون.
- (٢) يجوز لتلك اللجان أن تضع لوائح داخلية لتنظيم أعمالها.

المعلم القومي المرجعي

- ١٤ (١) يكون المعلم المرجعي القومي هو المعلم المرجعي المعتمد من المجلس ويكون تابعاً له.
- (٢) يجوز أن تكون هنالك معامل معتمدة أخرى يضع المجلس مواصفاتها وشروطها وتكون شهاداتها معتمدة لديه.

(٣) يقوم المجلس باعتماد الأشخاص المؤهلين الذين يحق لهم الإفراج عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المصنعة محلياً والمستوردة بالمعمل المرجعي القومي أو المعامل المعتمدة الأخرى وفقاً للائحة يضعها المجلس ولا يجوز اعتماد أي شهادة صادرة من هذه المعامل إلا بعد التوقيع عليها بواسطة الشخص المؤهل.

الفصل الثالث

المنشآت الصيدلانية

التراخيص

- ١٥ لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتصنيع أو تحضير أو تجهيز أو استيراد أو توزيع أو بيع أو عرض للبيع أو نقل أو تداول أي مستحضر صيدلاني أو أي من السموم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يكن مرخصاً له بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

وجوب تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية

- ١٦ (١) لا يجوز لأي شخص تصنيع أو تحضير أو تجهيز أو استيراد أو توزيع أو بيع أو عرض للبيع أو تسليم لإعادة البيع أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستلزم طبي أو مستحضر تجميل إلا بعد تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون وللواائح الصادرة بموجبها.

(٢) يستثنى من أحكام البند (١) التجهيزات التي تُحضر داخل الصيدلية والعينات المصدقة وفقاً لأحكام هذا القانون التي تستجلب لغرض التسجيل أو الدعاية أو الأبحاث أو أدوية الطوارئ التي يقررها المجلس.

رفض تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية

- ١٧ يجوز للمجلس رفض تسجيل أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستحضر تجميل أو مستلزم طبي أو تجديد التسجيل متى ما افتتح بأن ذلك الدواء أو المستحضر غير مسْتوفٍ لشروط التسجيل في وقت الرفض مع إبداء الأسباب مقدم الطلب كتابة.

إدراج شركات الأدوية والمستحضرات

الصيدلانية الأجنبية في السجلات

- ١٨ - (١) لا يجوز إستيراد أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستحضر تجميل أو مستلزم طبي من أي شركة خارج السودان ما لم تكن تلك الشركة مدرجة في سجلات المجلس.
- (٢) يقوم المجلس بالتأكد من صحة البيانات المقدمة من تلك الشركات بكافة الوسائل وله الحق في الرقابة والتفتيش على مصانع تلك الشركات ومخازنها لهذا الغرض.

شروط ومتطلبات تسجيل شركات الأدوية

والمستحضرات الصيدلانية الأجنبية

- ١٩ - بالإضافة إلى أي شروط تحددها اللوائح الخاصة بتسجيل شركات مصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية الأجنبية يجب أن تقدم الشركة :
- (أ) ما يثبت أنها مصنعة للدواء أو للمستحضر الصيدلاني أو المستلزم الطبي أو مستحضر التجميل وليس معبأة له،
- (ب) ما يثبت أنَّ منتجاتها مسموح بتداولها في بلد المنشأ وبدأت التركيبة والنوعية ودواعي الاستعمال،
- (ج) بياناً بفروعها مع تحديد شكل ونشاط كل فرع منها إن كان مصنعاً أو معيناً أو موزعاً.
- (د) بياناً بأسماء الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل التي تصنعها،
- (هـ) تاريخ تأسيسها وأسماء الدول المسجلة بها.

شهادة التسجيل

-٢٠ يصدر المجلس شهادة بتسجيل الدواء أو المستحضر الصيدلاني أو مستحضر التجميل أو المستلزم الطبي بالشكل المقرر لمدة خمس سنوات وتشمل أي قيود مقررة بعد دفع رسوم التسجيل أو التجديد المقررة، وفي حالة عدم التجديد يعتبر التسجيل لاغياً تلقائياً.

الاستئناف

-٢١ (١) يجوز لأي شخص تضرر من أي قرار صادر من أي من اللجان الفنية أو اللجان المفوضة أن يستأنف إلى المجلس في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.
(٢) يجوز لأي شخص تضرر من أي قرار صادر من المجلس بموجب أحكام هذا القانون أن يستأنف للمحكمة المختصة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

الفصل الرابع

تقيد إجراء التجارب

الموافقة على إجراء التجارب على الإنسان

- 22 (1) لا يجوز لأي شخص إجراء تجارب طبية لأي دواء أو مستحضر صيدلاني على أي إنسان إلا بعد موافقة المجلس.
- (2) يجب للحصول على الموافقة تقديم الآتي:
- (أ) وثيقة علمية توضح جميع تفاصيل التجارب التي ينوى إجراؤها،
- (ب) تفصيل وافي عن الدواء أو المستحضر الذي سيتم تجربته وإعطاؤه للإنسان وجرعاته وكمياته وكيفية تعاطيه ونوع وعدد الفحوصات والتحاليل التي ستجرى على الإنسان وعدد ونوع وعمر الأشخاص الذين ستجرى عليهم التجارب،
- (ج) مكونات الدواء أو المستحضر الصيدلاني وسمياته وتأثيره الفسيولوجي والبيولوجي والسريري على الجسم ووظائفه وكل ما يتعلق بمحضه وأثاره وسلامته على الإنسان وتفاصيل التجارب السابقة،
- (د) أي بيانات ومعلومات أخرى حسبما يقرره المجلس في اللوائح.

عدم السماح بإجراء التجارب

- 23 لا يجوز الترخيص أو السماح بإجراء أي تجارب طبية على الإنسان ما لم تثبت نتائج التجارب العلمية والطبية الموثقة السابقة والتي أجريت في دول أخرى عدم إضرار الدواء أو المستحضر المعنى بصحة الإنسان بالمقارنة بالبدائل المستعملة معأخذ فاعلية الدواء أو المستحضر ونوع المرض في الاعتبار.

موافقة الشخص المعني على إجراء التجارب

24 - لا يجوز إجراء أي تجربة على أي شخص ما لم يقدم موافقته كتابةً ومحتملة من السلطة الصحية وذلك بعد إعلامه أو إعلامولي أمره في حالة القاصر بكل وضوح، بأنه ستجرى عليه تجارب طبية وتبصيره عن جميع الآثار الضارة التي قد تترتب على تجارب استعمال الدواء أو المستحضر وعدد ونوع العينات التي ستؤخذ منه والفحوصات والتحاليل التي ستجرى عليه والضمادات والحقوق التي ستتوفر له.

إجراء التجارب على الحيوان

25 - لا يجوز إجراء التجارب الخاصة بالأدوية والعقاقير والمستحضرات الصيدلانية والبيطرية إكلينيكياً على الحيوان إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس وفقاً للوائح.

مسؤولية الجهة التي طلبت إجراء التجربة

26 - يعتبر الشخص أو الجهة التي طلبت إجراء التجربة مسؤولة مسؤولة مباشرة وكاملة عن أي أضرار تحدث للإنسان أو المجتمع أو البيئة نتيجة لإجراء التجربة، ويكون ملزماً بسداد كافة الحقوق والتعويضات الناجمة عن تلك الأضرار بالإضافة إلى أي مسؤولية قانونية أخرى.

الفصل الخامس

السموم

قائمة المواد السامة

- 27 (1) يصدر المجلس بأمر منه قائمة بالمواد التي تعتبر سامة وفقاً لأحكام هذا القانون، وينشرها في الجريدة الرسمية ويجوز له تعديل تلك القائمة من وقت لآخر حسبما يراه مناسباً.
- (2) تقسم القائمة التي تصدر بموجب أحكام البند (1) إلى ثلاثة أقسام على الوجه الآتي:
- (أ) القسم الأول، ويتضمن المواد المخدرة المستخدمة في الأدوية والتي يرى المجلس أنها من المواد المخدرة الخطرة التي قد تؤدي إلى الإدمان وذلك مع مراعاة أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994،
- (ب) القسم الثاني، ويتضمن السموم التي يكون من رأي المجلس أنها أدوية غير خطرة على أن تصرف بواسطة صيدلي مسجل أو شخص مرخص له ببيع السموم الواردة بالقسم الثاني،
- (ج) القسم الثالث، ويتضمن السموم من غير الأدوية والتي تكون شائعة الاستعمال بوساطة الجمهور لأغراض غير متعلقة بعلاج الإنسان أو الحيوان.
- (3) يجوز للمجلس أن يصدر الأوامر اللازمة لوضع الضوابط والأسس المتعلقة بالفقرتين (ب)، (ج) على أن تتضمن تلك الضوابط صرف السموم والتذكرة الطبية وطريقة رصد البيانات وتدوينها في السجل الذي يحفظ لهذا الغرض.

اعتبار المبيدات مواداً سامة

- 28 (1) لأغراض هذا الفصل تعتبر جميع المبيدات مواداً سامة.
- (2) لا يجوز استيراد أو تصنيع تداول أي من المبيدات المسجلة بموجب قانون مبيدات الآفات لسنة 1974 إلا بعد إيداع معلومات كافية لدى المجلس عن:
- (أ) التركيب الكيميائي وتركيزه،
- (ب) البيانات الخاصة بسمية المبيد للإنسان والحيوان بصورة مباشرة أو عن طريق تلوث المياه والتربة والمنتجات الغذائية ببقاياه،
- (ج) الآثار السمية الناتجة عن سوء الاستعمال،
- (د) طريقة إستعمال المبيد بصورة سليمة تحمى الإنسان والحيوان،
- (هـ) طريقة الإسعاف والتreatment المضاد.

ضوابط استيراد وتصنيع وصرف الأدوية المخدرة

- 29 (1) مع مراعاة أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 ، لا يجوز لأي :
- (أ) شخص أن يستورد أو يصنع أو يتداول أي دواء مخدر غير وارد في قائمة السموم،
- (ب) منشأة صيدلانية أن تستورد إلى السودان أو أن تصدر منه أي دواء مخدر إلا بموجب رخصة يصدرها المجلس بالشكل المقرر.
- (ج) منشأة صيدلانية أن تصنّع أي دواء مخدر أو تقوم بأي عملية في سبيل وصفة إلا بموجب رخصة خاصة يصدرها المجلس بالشكل المقرر ويجب أن يحدد في تلك الرخصة محل العمل والشروط الواجب مراعاتها للقيام بتصنيع الدواء المخدر.

(د) منشأة صيدلانية أن تصرف أي دواء أو مخدر أو الحصول عليه لأي شخص آخر غير حاصل على رخصة أو مرخص له بطريقة أخرى حيازة ذلك الدواء المخدر أو لأي شخص لديه رخصة أو مرخصاً كما تقدم إلا وفقاً لنصوص وشروط تلك الرخصة.

(2) لا يجوز تطبيق أحكام البند (1) إذا كان الدواء المخدر قد قام بصرفه أو تجهيزه بنفسه وبطريقة مشروعة صيدلي مسجل في محل مرخص له وفقاً للتذكرة طبية صادرة من طبيب أو طبيب بيطرى أو إعطاؤه تحت المراقبة الشخصية لذلك الطبيب أو الطبيب البيطري.

التذكرة الطبية لصرف الأدوية المخدرة

-30 مع مراعاة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 يحدد المجلس بموجب لائحة يصدرها شروط وضوابط إصدار التذكرة الطبية لصرف الأدوية المخدرة بما في ذلك الأغراض التي من أجلها يتم الصرف والضوابط المتعلقة بحيازة الأدوية المخدرة وكيفية حفظ السجل في محل المنشأة الصيدلانية.

الفصل السادس

أحكام متعددة

تقييد الإعلان عن الأدوية والمستحضرات الصيدلانية

-31 (1) لا يجوز لأي شخص أن يقوم بنشر أو يشترك في نشر أي إعلان عن أي دواء أو أي مستحضر صيدلاني أو مستلزم طبي أو عشبي أو أي مادة

تؤدي بأنها علاج أو وقاية من مرض مهما كان نوعه بصيغة أو بطريقة يقصد منها الترويج لاستعمال الدواء أو المستحضر الصيدلاني لعلاج الأمراض أو الوقاية منها أو تشخيصها أو لاسترداد الإنسان أو الحيوان لوظائف جسمه العضوية ما لم يحصل على موافقة المجلس.

(2) تحدد اللوائح طريقة الإعلان ومحوياته وشكله وصيغته ومدته وتجهيزه وصحة محوياته.

ديباجة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية

- 32 - (1) يجب أن تحمل كل عبوة صغيرة كانت أم كبيرة تحتوي على كمية من أي دواء أو مستحضر صيدلاني سابق التعبئة ديباجة تحمل البيانات المقررة بحروف واضحة ومقروءة.

(2) تحدد اللوائح المسائل الخاصة بوضع ديباجة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومحوياتها وشكلها والحالات التي يجوز فيها استثناء بعض العبوات من أحكام هذه المادة.

(3) يجب أن تحمل الأدوية المجانية التي توزعها الحكومة أو تلك التي تأتي عن طريق المنح ديباجة واضحة تبين ذلك.

استعمال الأسماء الجنسية

- 33 - لا يجوز لأي من مؤسسات القطاع العام أو لأي من العاملين فيها استعمال أسماء بخلاف الأسماء الجنسية للأدوية والمستحضرات الصيدلانية عند وصفها للمرضى أو صرفها أو الإعلان عنها أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.

الفصل السابع

أحكام مالية

موارد المجلس المالية

- 34 تكون موارد المجلس المالية من الآتي :
- (أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،
 - (ب) الرسوم والأموال التي يتم تحصيلها مقابل ما يقدمه المجلس وأمانته العامة ولجانه من أعمال أو خدمات أو استشارات بموافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني،
 - (ج) المساعدات والهبات التي يقبلها المجلس،
 - (د) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

الحسابات والمراجعة

- 35 (1) يحتفظ المجلس بدفاتر حسابات صحيحة ومستوفاة وفقا للأسس المحاسبية السليمة المتبعة في هذا الشأن.
- (2) يودع المجلس أمواله في المصارف في حسابات جارية أو كوديعة استثمارية على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقا للنظم المقررة وفقا لقانون الإجراءات المالية والمحاسبة المعمول به.
- (3) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية.

الموازنة

- 36 تكون للمجلس موازنة مستقلة تعد وفقا للأسس المعمول بها في الدولة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المغشوشة

- (1) يعتبر أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستلزم طبي أو مستحضر تجميل مغشوشاً إذا :
- (أ) تم إنتاجه عمداً أو احتيالاً ليحتوي على كمية أقل من المادة أو المواد الفاعلة.
- (ب) كان لا يحتوي على أي مادة أو مواد فاعلة.
- (2) لا يجوز تصنيع أو استيراد أو بيع أو عرض للبيع أو توزيع أو تداول أي دواء ، أو مستحضر صيدلاني أو مستلزم طبي أو مستحضر تجميل مغشوش.

المستحضرات الصيدلانية غير المطابقة للمواصفات

- (1) يعتبر أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستلزم طبي أو مستحضر تجميل غير مطابق للمواصفات إذا لم يستوف شروط المواصفة المطلوبة.
- (2) لا يجوز توزيع أو بيع أو عرض للبيع أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستلزم طبي أو مستحضر تجميل إذا ثبت بالتحليل المعملي أنه غير مطابق للمواصفات.

العقوبات

-39-

مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) وأي عقوبة أشد في أي قانون آخر:

- (أ) كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب عند الإدانة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.
- (ب) كل من يخالف أوامر أو اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً.
- (ج) يجوز للمحكمة عند الإدانة بموجب أحكام أي من الفقرتين (أ) أو (ب) أن تأمر بمصادره أي دواء أو مستحضر صيدلاني أو مستحضر تجميل أو مستلزم طبي إذا كان صالحًا للاستعمال أو إبادته إذا كان غير صالح للاستعمال وذلك بناءً على طلب المجلس.

سلطة إصدار اللوائح


-40-

- يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يجوز أن تنص تلك اللوائح على المسائل الآتية :
- (أ) تنظيم أو تقييد تسجيل أو تجديد المستحضرات الصيدلانية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية أو إلغاء تسجيل أي منها،
 - (ب) تنظيم عمل مكاتب الإعلام الدوائي ووضع الضوابط الازمة لنشاطها،
 - (ج) الشروط الواجب توافرها في المعامل الصيدلانية لضمان جودة إنتاجها، وضبطه،
 - (د) استثناء أي سلعة أو مادة أو أي مجموعة من السلع أو المواد التي يدخل في تركيبها أي دواء أو مادة من أي حكم من أحكام هذا القانون يتصل ببيع الأدوية،
 - (هـ) طرق المحافظة على الأدوية وتخزينها،
 - (و) استيراد الأدوية والمواد العلاجية ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية وتصديرها ونقلها وحيازتها وبيعها ووضع الدبياجات عليها،


- (ز) إضافة عناصر معينة لأي أدوية أو سموم تجعلها سهلة التمييز،
- (ح) وضع أساس وضوابط تصنيع الأدوية وتركيبها وتجهيزها،
- (ط) الشروط الواجب توافرها عند تسجيل الشركات المنتجة للأدوية والمستلزمات الطبية المستوردة،
- (ي) قواعد الممارسات السليمة التي يجب الالتزام بها في المنشأة الصيدلانية عند تصنيع وتجهيز وتخزين وترحيل وحفظ وتداول وصرف الأدوية والمستحضرات الصيدلانية،
- (ك) شروط تداول النباتات الطبية ومستحضراتها وضبط تصنيعها وتجهيزها ووصفها واستعمالها لضمان سلامتها وفاعليتها وجودتها وحسن استعمالها،
- (ل) تحديد نماذج الاستثمارات والسجلات والشهادات المقررة،
- (م) تحديد تداول المواد السامة والضارة بالصحة والتي لا ينص قانون آخر على ضبط تداولها لحماية الإنسان والحيوان والبيئة من أخطارها،
- (ن) الرسوم الواجب دفعها للتسجيل والترخيص والاستئاف وفق أحكام هذا القانون.

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز "قانون الأدوية والسموم" لسنة 2009 في جلسته رقم (11) من دورة الانعقاد الثامن بتاريخ 17 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 12 مايو 2009م، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في اجتماعها رقم (18) بتاريخ 22 جمادى الأولى 1430هـ الموافق 17 مايو 2009م أنَّ هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات.



أحمد إبراهيم الطاهر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين



أوافق :
السيد :
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ ٢١/٧/١٤٣٠هـ
الموافق ٢١/٥/٢٠٠٩م

الجدول

(أنظر المادة 39)

| العقوبات | مخالفة المواد |
|--|------------------------|
| السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات بالإضافة إلى الغرامة. | 37 |
| السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة. | 38 |
| السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً. | 29 - 28 - 23 - 22 - 15 |
| السجن لمدة سنتين أو الغرامة أو العقوبتين معاً. | 24 |
| السجن لمدة سنة أو الغرامة أو العقوبتين معاً. | 32 - 18 - 16 |
| السجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً. | 33 - 31 - 25 |